

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا حلف الرجل لا يأكل لحما ولا نية فأبي لحم أكل فانه يحنث إن أكل لحم غنم أو إبل أو بقر أو طير مشوي أو مطبوخا أو صفيفا فانه يحنث وكذلك لو أكل شيئا من البطون والرؤوس وكذلك